

قرار مجلس بلدي رقم / ٣٩٩ /

متعلق بعقد اتفاق رضائي بالفاتورة مع السيد محمد سيف
لتقديم خدمات فنية متخصصة في مجال الاعلام والتحديث الاعلامي الالكتروني لعام ٢٠٢٥

ان مجلس بلدية طرابلس ،
بناء على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية طرابلس (القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٣ بالعدد ١٤٨٦/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ محافظة لبنان الشمالي)
بناء على محضر جلسة انتخاب نائب رئيس بلدية طرابلس (القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٤ بالعدد ١٤٨٧/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ محافظة لبنان الشمالي)
بناء على المرسوم رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)
بناء على القانون ٢٠٢١/٢٤٤ (قانون الشراء العام وتعديلاته)
بناء على كتاب جانب رئيس ديوان المحاسبة رقم ٥٦/ص تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨
بناء على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤
بناء على المرسوم ١٤٠٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ (تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام)
بناء على القانون رقم ٢٠٢٥/٢١ (قانون تفعيل البلديات)
بناء على مذكرة الدعوة رقم ٢/٦٦٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧
بناء على الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤
بناء على القرار البلدي رقم ١١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨ الموافقة على عقد نفقة بالفاتورة بقيمة ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل ل خمسمائة مليون ليرة لبنانية من التنسيب ٢-٩-٢-١ (بدلات اتعاب) لمصلحة الاعلامي محمد سيف تجديد شراء خدمات اعلامية الى بلدية طرابلس في مجال الاعلام والتحديث الاعلامي الالكتروني اعتباراً من تاريخ امر المباشرة ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١
بناء على ايداع مدير عام الادارات و المجالس المحلية رقم ١٧٨٣ /د تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ المتضمن اقتراح احالة الملف الى بلدية طرابلس لعرضها على ديوان المحاسبة
بناء على ايداع مدير عام الادارات و المجالس المحلية رقم ١٧٨٣ /د تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٧ المتضمن انه بما ان شراء الخدمات يخضع لقانون الشراء العام فنقترح احالة الملف الى بلدية طرابلس لعرض الملف على المجلس البلدي الجديد لاجراء المقتضى بحسب الصلاحية
بناء على ايداع سعادة معالي وزير الداخلية و البلديات رقم ٤٩٩٧ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ المتضمن نعيد اليكم المعاملة مع مطالعتي المديرية العامة للادارات و المجالس المحلية رقم ١٧٨٣ /د تاريخ ٢٥ و ٢٠٢٥/٦/٢٧
بناء على كتاب رئيس بلدية طرابلس رقم ٢/٢١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨
بناء على احالة المراقب العام ذات الارقام ١٧٦/١٧٨/١٧٩/١٨٠/١٨١/١٨٣/م.ع اقتراح تطبيق قانون الشراء العام للاحقية عقود الاتفاق واتخاذ قرارات مجلسية مناسبة تمهيدا لايداعها جانب هيئة الشراء العام
بناء على القرار البلدي رقم ٣٩٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ الرجوع عن القرارات البلدية ١١٧/١١٨/١١٩/١٢٠/١٢١ و١٢٢ للعام ٢٠٢٥ للاسباب المبينة في حيثيات هذا القرار

بناء على موافقة رئيس البلدية عرض الموضوع على المجلس البلدي
و بعد المناقشة و المداولة ، ونظرا للحاجة وعدم وجود موظف متخصص بهذا الموضوع في الادارة ونظرا لضرورة وجود اعلامي متخصص لمتابعة الانشطة المختلف للبلدية ونشرها وتوثيقها والتطوير الاعلامي الالكتروني ومتابعة العمل مع اللجنة الاعلامية في البلدية ونظرا للخبرة الكبيرة التي يتمتع بها السيد محمد سيف وحيث كان موظف سابق في الوكالة الوطنية للاعلام وكان يقدم خدمات بالفاتورة في البلدية منذ اكثر من عشر سنوات ونظرا لعدم توقف العمل واستمرارية المرفق العام
تقرر ما ياتي:

المادة الاولى: الموافقة على اجراء عقد اتفاق رضائي بالفاتورة مع السيد محمد سيف بقيمة ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل ل // خمسمائة مليون ليرة لبنانية من التنسيب ٢-٩-٢-١ (بدلات اتعاب) وذلك لتقديم خدمات فنية متخصصة في مجال الاعلام والتحديث الاعلامي الالكتروني اعتباراً من تاريخ امر المباشرة ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ وذلك استنادا الى المواد ٤٦ و ٦٢ من القانون ٢٠٢١/٢٤٤ (قانون الشراء العام وتعديلاته)

المادة الثانية : تكليف رئيس البلدية توقيع العقد و اتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة لوضع هذا القرار حيث التنفيذ.

المادة الثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد تصديقه من المراجع المختصة .

الاعضاء	الاعضاء	الاعضاء
رئيس البلدية عبد الحميد كريمة	بلال حسين	عمار كباره (غائب)
نائب رئيس البلدية خالد كباره	جلال الست	كريم مبيض
ابراهيم العبيد	سالم الحلبي	ماهر باكير
احمد البقار	سامر خلف	محمد البكري
امين مقدم	طله ميفاتي	محمد ربيع حروق
أنس القاري	عادل عثمان	مصطفى فخر الدين
باسم زودة	عبد الله نابلسي	هيثم سلطان
باسم عساف	عبدالله زيادة	وانل ازمرلي

عدد ٢/١٧٥/

صدر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ: ٢٠٢٥/٨/١٤

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد كريمة



إشعار
بإجراء اتفاق رضائي

رقم التسجيل	قرار مجلس بلدية رقم ٣٩٩ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤
تاريخ التسجيل	٢٠٢٥/٩/١١

إسم الجهة الشارية	بلدية طرابلس
عنوان الجهة الشارية	طرابلس - شارع محمد كرامي-التل-بلدية طرابلس
اسم المورد/المقاول	محمد سيف
قيمة العقد والعملية	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
ان اجراء الإتفاق الرضائي هذا يستند الى احكام الفقرة (١) من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام، وان توفر شروط التعاقد بالتراضي هو على مسؤولية الجهة الشارية دون سواها.	
ملخص لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء: تقديم خدمات فنية متخصصة في مجال الاعلام و التحديث الاعلامي الالكتروني لعام ٢٠٢٥	

تعترز بلدية طرابلس إجراء اتفاق رضائي مع السيد محمد سيف وذلك بغية تقديم خدمات فنية متخصصة في مجال الاعلام و التحديث الاعلامي الالكتروني ابتداء من تاريخ المباشرة و لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ وذلك استناداً الى المواد ٤٦ و ٦٢ من القانون ٢٠٢١/٢٤٤ (قانون الشراء العام و تعديلاته)، نظراً للخبرة الكبيرة التي يتمتع بها السيد محمد سيف حيث كان موظفاً سابقاً في الوكالة الوطنية لاعلام و كان يقدر خدمات البلدية بالفاتورة منذ اكثر من عشر سنوات و من اجل عدم توقف العمل و استمرارية المرفق العام.

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد كريمة